

165402 - حكم أخذ معونة من منظمات تعين الطلاب في دراستهم

السؤال

جزاكم الله خيراً على جهودكم المبذولة في نشر الإسلام . سؤالي هو : إذا كان قانون البلاد يجيز لك أن تفعل أشياء هي في حقيقتها عبارة عن غش و خداع ، فهل المال الحاصل من وراء هذه الأشياء حلال ؟ فعلى سبيل المثال : القانون في البلاد التي أنا أعيش فيها يسمح لطلاب الجامعات بأن يأخذوا معونات من منظمات و جهات مختلفة من أجل أن يستعينوا بتلك الأموال على أداء بعض الواجبات و المهام الدراسية المناطة بهم ، فهل يجوز للمسلم في هذه الحالة أن يحصل على مثل هذه المعونة ، أي : هل يحل له أن يأخذ هذا المال؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يظهر لنا في النظام المذكور ما يمكن أن يدخل في نطاق الغش و الخداع ، بل لا نظن أن القانون في دولة ما يمكن أن يسمح بما يدخل في نطاق الغش و الخداع ؛ وإنما يحصل الغش و الخداع بمخالفة شروط معينة وضعها النظام لضبط العملية المسموح بها ، أو بالاحتيال على القانون و أخذ ما لا يستحقه المحتال .

و أما الناحية التي لا نحبذ للمسلم القيام بها فهي أن يقوم بطلب معونة من إحدى تلك المنظمات وهو غير محتاج على الحقيقة ؛ لأن يده ستكون والحالة هذه يد سفلى ، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : (يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) . رواه البخاري (1403) و مسلم (1035) .

وإذا كان الشرع لا يحب للمسلم أن تكون يده هي اليد السفلى ، حتى وإن كانت يد المعطي (العليا) يدا لمسلم ؛ فكيف يكون الحال إذا كانت اليد العليا يدا لكافر؟!

و يتعيّن منع طلب المعونة من تلك المنظمات إذا كان سيحصل عليها عن طريق الوقوع في محرّم كالكذب و الغش في ذكر البيانات الخاصة بالطالب ، أو كان أخذ تلك المعونة يؤدي بالطالب الآخذ لفتنة في دينه أو نفسه . قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : " ولا حرج عليهم في قبول المعاونة و المساعدة من الدولة الكافرة إذا لم يترتب على ذلك ترك واجب ، أو فعل محظور ، و ليس لهم أخذ المساعدة إلا على الطريقة الرسمية التي قررتها الدولة ، و ليس لهم أن يكذبوا للحصول عليها " . انتهى من " فتاوى الشيخ ابن باز " (28 / 239) .



وانظر - في ذات المسألة - أجوبة الأسئلة (6357) و (7959) و (52810) .

والله أعلم